١٣٤٠ رواه البخاري

ان الله قد خصه على غيره بفضل فاخبر به لمصلحة دينية وكان اخباره على وجه التحدث بالنعم ويرى نفسه مقصرا في الشكر كان جائزا فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني ولا يمنع هذا ان يحب للناس ان يشاركوه فيما خصه به فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لامر على الاية من كتاب الله فاود ان الناس كلهم يعلمون منها ما اعلم وقال الشافعي وددت ان الناس تعلموا العلم ولم ينسب الي منه شيء وكان عتبة الغلام اذا اراد ان يفطر يقول لبعض اخوانه المطلعين على اعماله اخرج الي عليهن ماء او تمرات افطر عليهن ليكون لك مثل اجري

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية لمسلم التارك للاسلام بدل قوله لدينه وفي هذا المعنى احاديث متعددة فخرج مسلم من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم مثل حديث ابن مسعود وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام او زنى بعد احصانه او قتل نفس بغير نفس وفي رواية للنسائي رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وابي هريرة وانس وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكرنا حديث انس فيما تقدم وفيه تفسير ان هذه الثلاث خصال هي حق الاسلام التي يستباح بها دم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين اما الثيب الزاني فاجمع المسلمون على ان حده الرجم حتى يموت وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية

وكان في

وكان في القران الذي نسخ لفظه والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد استنبط ابن عباس الرجم من القران من قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقران من حيث لا يحتسب ثم تلى هذه الاية وقال كان الرجم مما اخفوه خرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد يستنبط ايضا من قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله قال الزهري بلغنا انها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني احكم بما في التوراة وامر بهما فرجما وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه وانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر وانزل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في الكفار كلها وخرجه الامام احمد وعنده فانزل الله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال في اليهود وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه فانزل الله فان جاؤك فاحكم بينهم الى قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وكان الله تعالى قد امر بحبس النساء الزواني الى ان يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم جعل الله لهن السبيل ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء واوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علي بشراحة الهمدانية وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى ان كتاب الله في جلد الزانيين من غير تفصيل ثيب وبكر وجاءت السنة برجم الثيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)